



## قانون

مد الحماية التأمينية  
لمواطني دول مجلس  
التعاون لدول الخليج  
العربية العاملين في غير  
دولهم في أي  
دولة عضو في المجلس

قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير  
دولهم في أي دولة عضو في المجلس

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريًا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي .
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت بالمنامة بمملكة البحرين بتاريخ ١٠ و ٢١/١٢/٢٠٠٤ بالموافقة على التزام كل دولة من دول المجلس بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين خارجها في دولة المجلس الأخرى .
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

مادة ( ١ )

ويكون الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلزاميا بالنسبة للكويتيين الذين يعملون في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتسرى عليهم أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة بهم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ( ٢ )

يشترط لسريان الإلزام المنصوص عليه في المادة السابقة إن يكون العمل لدى صاحب عمل مخاطب بأحكام قوانين أو نظم التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل .

### مادة ( ٣ )

لا تسرى أحكام المادتين (٥) و (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه على الكويتيين الذين يسرى بشأنهم الإلزام بالاشتراك طبقاً لهذا القانون .

### مادة ( ٤ )

يتحمل المؤمن عليه الكويتي بالفرق بين الاشتراكات المقررة وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وبين مجموع حصته في الاشتراكات التي يقطعها صاحب العمل من مرتبه وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للقوانين أو الأنظمة المعمول بها في الدولة مقر العمل بما لا يجاوز الحصة التي يتحمل بها صاحب العمل في الكويت من الكويتي الذي يعمل لديه .

### مادة ( ٥ )

يلزم صاحب العمل المخاطب بأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في حالة قيامه بإلحاق أى موظف أو عامل يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاشتراك عنه إلزامياً في التأمين طبقاً للنظام المقرر في دولته وعليه أن يؤدي الاشتراكات المستحقة عنه سواء في ذلك الحصة التي يقطعها من مرتبه لديه أو الحصة التي يتحمل بها وفقاً للنظام المشار إليه بما لا يجاوز حصة صاحب العمل عن الكويتي الذي يعمل لديه كذلك أى فروق اشتراكات تستحق على الموظف أو العامل ويلتزم صاحب العمل بخصمها من مرتبه .

### مادة ( ٦ )

لا يلتزم صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً للقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلى أو المكافأة المقررة طبقاً لعقد العمل ما لم تكن قيمة المكافأة أكبر من مجموع المبالغ التي تحمل بها باعتبارها حصة صاحب العمل في الاشتراكات فيلتزم بأداء الفرق بينهما إلى الموظف أو التعامل مباشرة . ولا يخل ذلك بأيه حقوق أو مزايا أخرى تكون مقررة وفقاً للأنظمة التي يلتزم بها صاحب العمل مع العاملين لديه .

### مادة ( ٧ )

تتولى المؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في هذا الخصوص .

## مادة ( ٨ )

تحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وانتهاء الخدمة والمستندات اللازمة لذلك للمخاطبين بأحكام هذا القانون ومواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها أو عدم تسجيل الخاضعين لهذا القانون بالنسبة لأصحاب الأعمال في الكويت وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩١) و(٩٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .  
وتكون المبالغ الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة من حقوق جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف / العامل .

## مادة ( ٩ )

يكون صحيحا حساب الالتزامات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون بالعملة الوطنية للدولة مقر العمل .

## مادة ( ١٠ )

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتد بالتقويم الهجري بالنسبة لدول التي تأخذ بهذا التقويم وتكون المدة المحسوبة وفقا له مساوية للمدد بالتقويم الميلادي .

## مادة ( ١١ )

تسرى الأحكام المنصوص عليها في القوانين أرقام (٦١) لسنة ١٩٧٦ و (٢٨) لسنة ١٩٩٢ و(٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

## مادة ( ١٢ )

يعمل بهذا القانون من ٢٠٠٦/١/١ أو من التاريخ الذي يتم فيه تطبيق الإلزام في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على حدة أيهما ألحق .

## مادة ( ١٣ )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ١ يوليو ٢٠٠٧ م

**المذكرة الإيضاحية**  
**للقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٧**  
**بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس**  
**التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس**

تأسس في ٢١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٩١م مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكان من بين أهدافه تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها وتعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون بين مواطني المجلس بوضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين (المادة الرابعة من النظام الأساسي) .

وعبر مسيرة العمل والتعاون المشترك استطاع المجلس إن يحقق إنجازات مميزة في مختلف المجالات مع عزمه على دفع وتعزيز هذه المسيرة نحو آفاق أشمل وأرحب لتحقيق المزيد من الانجازات وتلبية متطلبات وطموحات مواطني دول المجلس بما ينسجم مع أهداف المجلس .

ويعتبر مجال خدمات التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني من أبرز المجالات التي حظيت باهتمام من قبل دول المجلس بهدف إيجاد التقارب والتنسيق بين أنظمتها وتشريعاتها وصولاً إلى توحيدها وذلك إدراكاً منها بأهمية هذه الخدمات في تحقيق الاطمئنان الاجتماعي والأمن الاقتصادي السياسي لشعوبها دولياً .

ومن هذا المنطلق فقد سعت اللجان والجهات المختصة بالمجلس إلى إيجاد وسيلة لشمول مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو فيه بالتغطية التأمينية وقد عرضت في أكثر من دولة رؤى وأفكار ومحاولات لتنفيذ ذلك إلا أنها وكما أوضحت نتائج الدراسات التي أجريت في شأنها كانت تصطدم بعقبات قانونية وتمويلية وعملية تحول دون الأخذ بها إلى أن تم التوصل إلى أنسب وسيلة لتحقيق هذا الهدف في الوقت الراهن هو أن تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية على مواطنيها العاملين خارجها في أي دولة عضو في المجلس وذلك كمرحلة مبدئية يمكن الانطلاق منها نحو إيجاد نظام تأميني موحد وشامل عندما تنتهي الظروف المناسبة لذلك وقد لقيت هذه الفكرة قبولا من المختصين فيها في مجال التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني لإعداد مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ورفع المجلس الوزاري في دورته الثالثة والتسعين توصية لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس بالموافق عليه .

وبناء عليه فقد قرر المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في الدورة الخامسة والعشرين الموافق على التزام كل دولة من دول المجلس بعد مظلة الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين خارجها في دول المجلس الأخرى وذلك بصفة إلزامية من أول يناير ٢٠٠٦ وكذلك الموافقة على مشروع النظام الموحد المعد في هذا الخصوص ومذكرته الإيضاحية واعتبار مواده آليات لتنفيذ هذا القرار .

وحيث انه بهذه الموافقة فانه يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ هذا القرار في ضوء ما يقرره النظام الموحد من أحكام وبما لا يتعارض معها .

لذلك فقد أعد القانون المرفق متضمنا ما يلي :

١. تحدد المادة (١) من القانون طبيعة الاشتراك في التأمين المقرر وفقا لأحكامه ونطاق المخاطبين به حيث تقرر أن الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ الزامى بالنسبة للكويتيين الذين يعملون في إحدى دول المجلس الأخرى .

٢. تشترط المادة (٢) لسريان الإلزام المنصوص عليه في المادة السابقة أن يكون العمل لدى صاحب العمل مخاطب بأحكام قوانين أو نظم التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في الدول مقر العمل ويظل المؤمن عليه ملزما بالاشتراك في التأمين طالما توافر فيه هذه الشروط فإذا فقدته فإن اشتراكه الإلزامى يقف ولا يحول ذلك دون استمراره في الاشتراك ولكن بصفة اختيارية وفقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ إذا طلب ذلك .

٣. نظرا إلى أن ما أورده القانون في المادة (١) من أن الاشتراك في التأمين المقرر وفقا لأحكامه الإلزامى لا يتفق وما تقررته المادتان (٥) و(٦) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ من أحكام تتعلق بحالات التوقف عن الاشتراك والعودة إليه فقد نص في المادة (٣) منه على حكم خاص يقرر عدم سريان أحكام المادتين المذكورتين .

٤. تحدد المواد (٤) و(٥) و(٦) من القانون التزامات كل من المؤمن عليه الكويتي وصاحب العمل في الكويت على العاملين لديه من مواطني دول المجلس الأخرى وذلك وفقا لما ورد فيها من أحكام في هذا الخصوص .

حيث تقضى المادة (٤) بأن المؤمن عليه الكويتي يلتزم بقيمة الفرق بين الاشتراكات المقررة وفقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وبين ما يؤديه صاحب العمل عنه من اشتراكات شاملة الحصة التي يقطعها من مرتبه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة مقر العمل وبمراعاة ألا تتجاوز حصة صاحب العمل في الكويت عن الكويتي الذي يعمل لديه إذ لا مبرر لإلزام صاحب العمل في الخارج بحصة تزيد عما هو مقرر وفقا لقانون موطنه .

أما المادة (٥) فتحدد الالتزامات الرئيسية لصاحب العمل في الكويت في حال قيامه بإلحاق أي موظف أو عامل خليجي بالعمل لديه وتمثل هذه الالتزامات في التزامه بالاشتراك عنه إلزاميا طبقا للنظام المقرر في دولته وكذلك التزامه بأداء الاشتراكات المستحقة عنه بحصتها وبمراعاة ألا تتجاوز حصته في الاشتراكات الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل عن الكويتي الذي يعمل لديه وذلك حتى لا يتحمل عن الموظف أو العامل الخليجي بالتزامات تزيد عما يلتزم به تجاه المؤمن عليه الكويتي مما لا يكون سببا للعزوف عن الاستعانة بأي موظف أو عامل خليجي بخلاف ما هو مستهدف وأخيرا تقرر هذه المادة التزامه بخصم وأداء أي فروق اشتراكات تستحق على الموظف أو العامل الخليجي .

وحفاظا على حقوق كل من صاحب العمل في الكويت والموظف أو العامل الخليجي الذي يعمل لديه والموازنة بين مصلحة كل منهما فان الفقرة الأولى من (٦) تقضى بالا يلتزم صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقا للقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي أو المكافأة المستحقة عن كامل مدة الخدمة على مجموع المبالغ التي تحمل بها طوال مدة الاشتراك باعتبارها حصة العمل حيث يؤدي صاحب العمل الفرق بينهما إلى الموظف أو العامل الخليجي مباشرة .

ولإزالة أي لبس قد يثور بسبب اثر تطبيق أحكام هذا القانون على أي حقوق أو مزايا مقررة للموظف أو العامل الخليجي وفقا للأنظمة المعمول بها لدى صاحب العمل فان الفقرة التالية من المادة المذكورة تقضى بان تطبيق أحكام القانون لن يترتب عليه المساس بهذه الحقوق والمزايا .

٥. تحدد المادة (٦) الجهة التي تتولى بتنفيذ أحكام هذا القانون بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتقرر بأن لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في تطبيق أحكام القانون .

٦. تحيل المادة (٨) إلى قرارات وزارية بعد موافقة مجلس الإدارة بشأن الموضوعات الواردة فيها وذلك لتوفير المرونة اللازمة لتقرير الأحكام المناسبة في شأنه وتعديلها مستقبلا إذا لزم الأمر .

كما تقرر هذه المادة حكيمين بشأن المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في السداد أو عدم تسجيل الخاضعين لأحكام القانون يتعلق الأول منهما بالحدود التي يتعين الإلزام بها في تحديد هذه المبالغ حيث تقرر ألا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩١) و(٩٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه . إما التالي منهما فيتعلق بتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه المبالغ حيث تقرر أنها من حقوق جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف العامل .

٧. للتغلب على الصعوبات التي تنجم عن اختلاف أسعار صرف العملات الوطنية لدول مجلس مقابل الدينار الكويتي في هذه الدول وفي دولة الكويت فان المادة (٩) تقرر صحة حساب الالتزامات المستحقة وفقا لأحكام القانون من اشتراكات وفروق ومبالغ إضافية وغيرها بالعملة الوطنية للدولة مقر العمل بما يعنى عدم إعادة حساب ما يقابلها بالدينار الكويتي طبقا لأسعار الصرف التي مددها بنك الكويت المركزي في تاريخ السداد للتأكد من صحتها .

٨. ونظرا لأن إحدى دول المجلس تعتمد في تعاملاتها التقويم الهجري في حين تأخذ باقي الدول بالتقويم الميلادي مما ينتج عنه اختلاف المدد المحسوبة طبقا للقانون ومن ثم ضرورة إعادة حسابها من جديد لذلك فقد رؤى لمعالجة ذلك النص في المادة (١٠) على أن تكون المدد المحسوبة بالتقويم الهجري في الدول التي تأخذ بهذا التقويم مساوية للمدة بالتقويم الميلادي .

٩. نظرا إلى أن الأحكام الواردة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ تتعلق بالمؤمن عليه ولا يقرر هذا القانون أحكاما خاصة بأصحاب الأعمال فقد أحيل إلى أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية حيث إن كلا منهما صدر بعد القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ ويتعين لسريان أحكامها النص صراحة على ذلك وذلك كله بشرط ألا تتعرض الأحكام التي تطبق من هذه القوانين مع أحكام هذا القانون .

١٠. تحدد المادة (١٠) تاريخ العمل بالقانون بالأول من يناير سنة ٢٠٠٦ أو من التاريخ الذي يتم فيه تطبيق الإلزام في كل دولة من دول المجلس على حده أيهما ألحق وذلك لما قد يحدث من تأخر بعض الدول في إصدار القوانين المطلوبة منها لمد الحماية التأمينية .